صحيحة مع الغفلة عن العلم بكونها مفيدة لا يدل على عدم
العلم بالافادة بل على عدم العلم بالعلم بالافادة وكيف يصح م
انتفاء العلم بالافادة مع انه نوع العلم بالافادة ما حكمنا
بافادة الانظار للنتايج فتامل قوله وانه دوراي وان
اثبات النظر بالنظر دورا اي لازم الدور اذ الدور الذي
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ليس مرادا هنا لعدم
وجود التوقف من الجانبين ها هنا وانما المراد هاهنا
لازمه وهو توقف الشيء على نفسه اذ هو اللازم من توقف
افادة النظر على افادته فيكون اطلق الدور وارد به لازمه
من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم وتحصل من هذا
القيل الذي وكره الشيخ حيث جعل المقدم الممنوع نفي
التالي في الشبهة المذكورة في قوله اذا كان ضروريا الخ
كون الافادة ضرورية او نظرية ان افادة النظر للعلم
ليست معلومة بالضرورة ولا معلومة بالنظر فتكون
غير معلومة اصلا اذ لا واسطة بينهما وقد اعترض
ذلك بان ما انتجته الشبهة المذكورة في قول الشيخ ان
كان من انتفا العلم بالافادة ليس هو المدعى اذ المدعى
المخالفين لاهل السنة انتفاء الافادة لا انتفاء العلم
بها اذ النزاع بين اهل السنة والمخالفين لهم في افادة النظر
للعلم وعدم افادته للعلم لا في العلم بالافادة وعدم العلم
بها واجيب بان القائل بافادة قائل بالعلم بها اذ
لا يمكن دعوى شيء بدون العلم به فهما متلازمان والمنكر
للافادة منكر للعلم بها فهما متلازمان فيلزم حينئذ
من نفيه للعلم بالافادة نفيه للافادة وهو المدعى لكن
لا يخفى عليك ان هذا الاعتراض وجوابه انما يتيان

اذا

ضروريا الخ
م

اذا كانت الشبهة المذكورة في قوله ان كان ضروريا الخ
هي دليلهم على مدعاهم مع انك قد علمت مما ذكرناه عند
قوله فان قيل الخ ان الشبهة المذكورة ليست هي الدليل
في قوله ان كان ضروريا الخ على مدعاهم وانما هي دليل
لاستثنائية الدليل القائم على دعواهم القائلة لكن
التالي باطل بطرفيه وهاهنا شك انهما منتجة لبطلان التالي
بطرفيه ومما كون الافادة ضرورية وكونها نظرية
وحينئذ ينتفي الاعتراض المذكور حتى يجاب عنه
بما قرع سمعك من يقال اذا كانت الشبهة المذكورة
منتجة لبطلان التالي المذكور كانت مفيدة للعلم ببطلان
التالي وهي نظر من الانظار فيلزم ثبوت افادة هذا
النظر للعلم التي هي نقيض ما ادعاه المنكر من عدم افادة
النظر للعلم الا ان يدعى ان المفاد بالشبهة المذكورة هو
الظن لا العلم فتامل قوله قلنا اي في الجواب عن هذه الشبهة
واعلم ان الامام الرازي اختار الشق الاول من الترديد
المذكور في هذه الشبهة ومنع الملازمة وامام الحرمين
اختار الشق الثاني منه ومنع الملازمة والشيخ المحقق
جمع في جوابه بين ما اختاره الامام الرازي وما اختاره
امام الحرمين فان قيل لا خفاء في ان كون النظر مفيدا
للعلم ضروري في الشكل الاول نظري في باقي
الاشكال فكيف يصح اختيار انه ضروري مطلقا او
نظري مطلقا فالجواب ان الكلام فيما اذا اخذ
الموضوع بعنوان النظر فعليل النظر او كل نظر يفيد
العلم وما ذكر من التفصيل انما هو في الخصوصيات مثل
قولنا العالم متغير مع قولنا وكل متغير حادث او مع قولنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)